

٥ - وتعرب عن الأمل في أن تدرس الدول الأعضاء القائمة بالادارة امكانية دعوة حكومات الدول الاعضاء الواقعه في المنطقة نفسها التي تقع فيها الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى تعين خبراء يساهمون بما لديهم من معرفة في اجتماعات الوكالات الحكومية الدولية للتعاون الاقليمي من النوع المشار اليه في الفصل الثامن من الباب الثاني من تقرير لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٦ - وتطلب الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي موافاة الجمعية العامة بتقرير عن الخطوات المتخذة للعمل بالوصيات الواردة في هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥٧
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥١ (دورة ١١) - اجراءات النظر في الوسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٢٣ ، هـ ، من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار انها رأت بقرارها رقم ٢٢ (دورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ضرورة اعلام الأمم المتحدة بأى تغير يطرأ على الوضع والمركز الدستوري في أي اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وترى الحكومة المسئولة المعنية ، نتيجة لهـ ، أن ليس من الضروري ارسال المعلومات وفقاً للمادة ٢٣ ، هـ ، من ميثاق الأمم المتحدة ، كما طلبت الى أية دولة من الدول الأعضاء المعنية أن ترسل الى الأمين العام ما يناسب من المعلومات عن مثل هذا التغير ،

واذ تلاحظ أنها طلبت ، في قرارها رقم ٤٤ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، الى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، دراسة المعلومات المرسلة عملاً بالقرار رقم ٢٢ (دورة ٣) ،

واذ تلاحظ أن لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد درست الرسائل الواردة من الدول الأعضاء المعنية حول وقف ارسال المعلومات فيما

يتعلق بببورتوريكو وغرينلاند وجزر الأنتيل الهولندية وسورينام ،
وأن نرى أن من المقرر ، وفقا للقرار ٨٥٠ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، متابعة دراسة الأساليب والإجراءات التي يجب اتباعها
للنظر في مثل هذه الرسائل ،

وأن تري أن من الممكن ، لدى دراسة الرسائل المتعلقة بوقف ارسال المعلومات ،
قيام مسائل تتطلب سبق نظر الجمعية العامة فيها في دوراتها العادية ،

١- تقرر انه ، رغم أحکام القرار ٤٤٨ (دورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥٠ ، فإن الرسائل التي ترسلها الدول الأعضاء المعنية إلى الأمين
العام بشأن وقف ارسال المعلومات المتعلقة بأحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
يجب أن تحال إلى الجمعية العامة مباشرة ،

٢- وترى أنه ينبغي للجمعية العامة ، كما أشير في القرار ٧٤٢ (دورة ٨)
المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وفي القرار ٨٥٠ (دورة ٩) المتتخذ
في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، أن تدرس حالات وقف ارسال المعلومات مع
الاهتمام بصفة خاصة بالطريقة التي أدت إلى نيل حق تقرير المصير وإلى ممارسته بحرية ،

٣- وترى أن على الجمعية العامة أن تعتمد ، حسب متطلبات الظروف ، ماتراه
مناسبا من النتائج أو تحيل إلى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
أو أية لجنة مماثلة قد تنشأ في المستقبل بعض النقاط لدراستها أو تتخذ تدابير أخرى
للوصول إلى نتائج تتناسب ومصالح سكان الأقاليم المعنية ٠

الجلسة الخامسة
٦٥٧
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٢ (دورة ١١) - ملخصات المعلومات المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت انه ورد في تقرير ١٩٥٦ للجنة المعلومات عن الأقاليم